

دعوى

القرار رقم (ISRZ-24-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-134-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقدّم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تُكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إلغاء الربط الزكوي للعام ٢٠٠٧م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلّغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تُكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدّم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تُكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدّم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تُكن.

المستند:

- المادة ٢/٢٠ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٨م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-134-2018) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٣/٠٢/١٤٣٤هـ، تقدّمت المدعية بصحيفة دعوى، تضمّنت اعتراضها على قرار المدعى عليها، المبلّغ لها بالخطاب رقم (...) وتاريخ ٠٢/٠٢/١٤٣٤هـ، بشأن الربط الزكوي للعام ٢٠٠٧م، المعدّل بالخطاب رقم (١٤/٢٢٤/٢٠) وتاريخ ٠٣/٢٠/١٤٣٥هـ.

وفي تاريخ ٢٩/٧/١٤٣٩هـ، أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بالذاكرة رقم (...). وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ الموافق ١٤/٠١/٢٠٢٠م، الموعد المحدد لنظر الدعوى، تمت المناذاة على الطرفين، فحضر (...) بصفته وكيلًا للشركة بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر كلٌّ من (...)، و(...)، بصفتهم ممثلين للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل الشركة المدعية عن الدعوى، فطلب مهلة لتقديم مذكرة تتضمن أسباب الاعتراض على الربط الزكوي والإجابة عن وجهة نظر المدعى عليها الواردة في مذكرتها رقم (...) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٣٩هـ الموافق ٢٨/٠١/٢٠٢٠م؛ عليه، قررت الدائرة الاستجابة لطلب وكيل الشركة المدعية، وحددت جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٣/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٨/٠١/٢٠٢٠م موعدًا لنظر الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٣/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٨/٠١/٢٠٢٠م، فتحت الجلسة بالمناذاة على الطرفين، فحضر ممثلو المدعى عليها (...) و(...)، في حين تخلف عن الحضور من يمثل الشركة المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغ وكيلها (...) في الجلسة السابقة. وفي الجلسة قرر ممثلو المدعى عليها الاكتفاء بالذاكرة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية. عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٠٣/٠٦/١٤٤١هـ، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تُكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تُكن...».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٤هـ مَن يمثل المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى؛ ممَّا تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تُكُن.



القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى كأن لم تُكُن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.